قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/27	4870/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/13هـ الموافق 2023/07/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	**أسهم ورثة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "توفي والدي ولديه أسهم في الشركة المدعى عليها. 2- قام وكيلنا ببيع الأسهم وعند سؤاله عن الثمن أجاب بأنه ثمن بخس وعدد الأسهم (120) سهم فقط. 3- بعد اكتشاف تلاعب وكيلنا، توجهت إلى الشركة المدعى عليها للاستفسار عن أسهم مورثي. 4- أفادوني بأن الأسهم (1,120) سهم وأفادوا بأنهم لا يستطيعون الإفصاح عن الثمن بسبب خوفهم من الخلافات الأسرية وأنه يتوجب على إحضار خطاب من المحكمة. 5- لذلك رفعت أنا ووالدتي رحمها الله وشقيقاتي قضية محاسبة وكيل عام ~~26~~ (--) وبعد حضور جلستين حكمت المحكمة بأننا قادرات على التوجه للشركة المدعى عليها والاستعلام منهم. 6- لذلك تكررت زياراتي إلى الشركة المدعى عليها من أجل الحصول على ثمن بيع أسهم مورثي ولم أحصل على أي رد منهم بل إنهم يراوغون ويرفضون مقابلتي أو الشرح لي ويماطلون ولا أعرف سبب ذلك. 7- رفعت لجهة (أ) ويتصلون بي للاستفسار ولا أجد منهم رد وتحملت مشقة السفر لهم لكي أحصل على حقي من الشركة المدعى عليها للإفصاح. 8- وبعد معاناة لأكثر من ثلاث أعوام ها أنا ذا أطلب منكم بعد الله انصافي. الطلبات: معرفة الثمن الحقيقي لأسهم مورثي في الشركة المدعى عليها الذي بيعت به. مبلغ التعويض إن وجد: اطلب من فضيلتكم انصافي في الحصول على بيان منهم بثمن بيع الأسهم وهذا لإحقاق الحق وإفهامهم بعدم التحيز مع طرف ضد الآخر وحماية الحقوق الشخصية أمانة".

وفي تاريخ 1445/01/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى القضية المقدمة من قبل المدعية ضد موكلتي والتي تطالب من

خلالها معرفة الثمن الذي بيعت به أسهم موّرثها في الشركة المدعى عليها حيث أفادت بمذكرتها ما نصه ’تكررت زياراتي إلى الشركة المدعى عليها من أجل الحصول على ثمن بيع أسهم مورثي ولم أحصل على أي رد منهم بل إنهم يراوغون ويرفضون مقابلتي أو الشرح لي ويماطلون ولا أعرف سبب ذلك‘. عليه أتقدم لكم أنا الوكيل الشرعي عن الشركة المدعى عليها بردنا التالي: نفيدكم بأن ما ذكرته المدعية غير صحيح بأن موكلتي لم تتعاون معها، مع العلم أنه بحسب المرفقات التي أرفقتها المدعية، تثبت أن موكلتي قامت بتزويدها بالمعلومات التي تخص عدد الأسهم المستحقة لمورثها لدى موكلتي والبالغة (1,120) سهم مرفق (1)، أما بخصوص طلبها معرفة سعر بيع الأسهم وتنفيذ أوامر البيع والشراء فإنها تتم عن طريق شركات الوساطة المتخصصة في هذا الشأن حيث لا يمكن لموكلتي معرفة سعر البيع ولا تملك موكلتي إجابة عليها لأنها خارج اختصاصها كما تم إيضاحه. واستناداً لما تم ذكره بعاليه نأمل من سعادتكم ما يلي: رد دعوى المدعية لعدم قيامها على أي مسوغ شرعي".

وفي تاريخ 1445/01/21هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بالتأكيد على عدم تعاونهم معي مع مقدرتهم على ذلك ويظهر ذلك جليا في مذكرتهم الهجومية ضدي والادعاء بعدم صحة ما ذكرته. وقد أكدت سابقا بأنهم أفادوني في الزيارة الأولى بعدد الأسهم وامتنعوا عن إعطائي ثمن البيع إلا بحكم المحكمة وعند إحضاري لصك الحكم (بأنه يحق لي مراجعة الشركة المدعى عليها والاستفسار منهم) بدأوا في المراوغة وعدم السماح لي لمقابلتهم ووقوفي أمام البوابة لساعات علاوة على توسلاتي لهم مما كان له أثر في إضاعة حقي كمواطنه اتمتع بنزاهة جميع المؤسسات في المملكة العربية السعودية، إشارة إلى مذكرتهم أيضا التي تطلب مني مراجعة شركات الوساطة فهذا تعجيز منهم لي لكي أصرف نظر عن القضية وعن حقي، مع علمهم جيدا بأنني قد راجعت شركات الوساطة لأكثر من ثلاث أعوام وجميعها تطلب مني العودة للشركة المدعى عليها لأنهم أعلم وجهة (أ) خاطبتهم أكثر من مرة وأيضا امتنعت الشركة المدعى عليها عن التجاوب معهم. لذلك أرجو من فضيلتكم الطلب من الشركة المدعى عليها الإفصاح عن ثمن بيع الأسهم ويمكن لهم معرفة الثمن عن طريق مخاطبة شركة الوساطة التي قامت ببيع الأسهم والمسجلة لديهم في سجلاتهم. ونصحهم بإحقاق الحق ومساعدتي في الحصول على ثمن البيع بكل سلاسة".

وفي التاريخ ذاته (1445/01/27هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/15هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن مصير الأسهم المملوكة لمورث المدعية، وعددها (1,120) سهماً، وعن تاريخ بيعها، وقيمتها عند البيع، والوسيط التي بيعت من خلاله، وتقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1445/02/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة الى طلبات لجنة الفصل بالأوراق المالية الإفادة من موكلتي عن مصير الأسهم المملوكة لمورث المدعية، وعددها (1,120) سهم بشأن تاريخ بيعها، وقيمتها عند البيع والوسيط التي بيعت من خلاله وتقديم ما يثبت ذلك، عليه نتقدم لكم بردنا التالي: إن عمليات بيع الأسهم تتم عن طريق شركات الوساطة، وكما هو معلوم لديكم تجري في اليوم الواحد آلاف عمليات الصفقات من بيع وشراء لأسهم الشركة، ولا يمكن لموكلتي معرفة البائع أو المشتري، حيث إن جميع تلك العمليات تتم عن طريق شركات الوساطة، ولا يتم تزويد موكلتي من قبل الجهات المعنية إلا بأسماء المساهمين عندما يقرر مجلس الإدارة والجمعية إعلان توزيع وصرف الأرباح السنوية. 2- يتضح إن المدعية حصرت الدعوى في طلب إثبات مبلغ البيع وتاريخ البيع، وهذا يؤكد بأنه لا علاقة لموكلتي بالدعوى حيث إن المدعية أقامت دعواها على غير ذي صفة، كان على المدعية التقدم بما يسمى (دعوى محاسبة وكيل) ومطالبته بتقديم ما يثبت التاريخ والقيمة التي بيعت بها تلك الأسهم والوسيط أمام المحكمة المختصة لا أن يتم إقامتها ضد موكلتي، لعدم اختصاصها بحفظ هذه المعلومات والبيانات. 3- علاوة على ذلك إن المدعية أقرت في صحيفة دعواها بأن تاريخ بيع الأسهم كان في عام (--)، كما إن المعني بحفظ السجلات هو جهة (ج) استناد للمادة (55) فقرة (د) من نظام جهة (أ) 'يجب على السوق وجهة (ب) الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في هذه المادة مدة عشر سنوات كحد أدنى ما لم تحدد جهة (أ) خلاف ذلك'. استناداً لما تم ذكره بعالية نطلب رد دعوى المدعية لعدم وجود صفة لموكلتي في الدعوى مع تحميل المدعية تكاليف التقاضي (5,000) آلاف ريال عن كل جلسة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب إفادتها عن تملُّك المستثمر مورث المدعية أسهماً في الشركة المدعى عليها منذ تاريخ الاكتتاب في الشركة المدعى عليها حتى تاريخه مع تقديم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى إفادتها عن الإجراءات والعمليات التي تمت على هذه الأسهم إن وُجدت، مع ذكرها مؤرخة، وتزويدها بسجل حركة حساب مركز مورث المدعية، على جميع المحافظ، وذلك للفترة من تاريخ 01/01/ (--) م حتى تاريخ الخطاب، موضحاً بها قناة التداول المستخدمة، فوردت الدائرة إفادتها المتضمنة أن الهوية المشار إليها غير مسجلة في النظام.

خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب إفادتها عن الأسهم المشار إليها في خطابها السابق، وأرفقت بخطابها مستنداً يشير إلى رقم المساهم لدى المُصدر، فوردت الدائرة إفادتها متضمنةً أنه بالبحث برقم حفيظة النفوس الخاصة بمورث المدعية، لم يتبين وجود أي بيانات تخصه.

وفي تاريخ 1445/04/16هـ، وبناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة..."، قررت الدائرة إدخال (المدعى عليه الثاني (طرف مدخل)) في الدعوى لإظهار الحقيقة، وتزويده بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات الواردة فيها مع طلب إجابته عنها، وطلب إفادته عن مصير الأسهم المملوكة لمورثه، وعددها (1,120) سهماً، وعن تاريخ بيعها وقيمتها عند البيع، والوسيط الذي بيعت الأسهم من خلاله.

وفي تاريخ 1445/04/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني (طرف مدخل)، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى القضية المقدمة من قبل المدعية ضد الشركة المدعى عليها والتي قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة إدخالنا كطرف في الدعوى، فإن ردنا على لائحة الدعوى كالتالي: 1- فيما يخص الناحية الشكلية للدعوى: أ/ ندفع بعدم الاختصاص: حيث أن الدعاوى الخاصة بجميع ما يتعلق بالإرث والورثة ووكلائهم أو المحاسبة بين الورثة هي من اختصاص محاكم القضاء العام والتي حددها النظام في حال كان الوكيل أحد الورثة ولا يكون عن طريق لجنتكم الموقرة. ب/ ندفع بعدم الصفة: حيث أن موضوع الدعوى بما فيها من استفسارات وطلبات فيما يخص الأسهم وما آلت إليه، هي دعوى بين المدعية والشركة المدعى عليها ولا صفة لنا فيها. 2- فيما يخص الناحية الموضوعية للدعوى: وللإيضاح في هذه المسألة/ فقد تقدمت المدعية علينا بدعوى محاسبة وكيل أمام محكمة الأحوال الشخصية وهي الجهة ذات الاختصاص وقد تم الفصل فيها بخصوص موضوع الأسهم وغيرها من المواضيع. حيث صدر حكم المحكمة وتم تأييد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف واكتسب الحكم صفقة القطعية (مرفق صك الحكم) فعلى ذلك نطلب من لجنتكم الموقرة: عدم قبول الدعوى في مواجهتنا لانعقاد اختصاصها للقضاء العام".

وفي تاريخ 1445/04/24هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه الثاني (الطرف المدخل) بطلب الإفادة عن مصير الأسهم المملوكة لمورثه، وعددها (1,120) سهماً، وعن تاريخ بيعها وقيمتها عند البيع، والوسيط الذي بيعت الأسهم من خلاله.

وفي ضوء ذلك، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه الثاني (الطرف المدخل) دون أن يتقدم بإجابة عن خطاب الدائرة، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن قيمة بيع أسهم مورثها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن مورثها يملك (1,120) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأن وكيل الورثة قام بالتصرف بها، وهي تطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بالإفصاح عن ثمن البيع لوجود اختلاف حول عدد الأسهم وثمنها بين الورثة، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتزويد المدعية بالمعلومات التي تخص عدد الأسهم المستحقة لمورثها البالغة (1,120) سهماً، وأنه ليس لها معرفة بأسعار بيع الأسهم وتنفيذ أوامر البيع والشراء؛ ذلك أنها تتم من خلال شركات الوساطة المتخصصة، وأن المعنيّ بحفظ السجلات جهة (ب) استناداً إلى المادة (55) من نظام السوق المالية، وتطالب برد الدعوى لعدم الصفة، والتعويض عن أتعاب التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعية تطالب بالإفصاح عن ثمن بيع أسهم مورثها في الشركة المدعى عليها، التي تدعي أنه تم بيعها من قِبل وكيل الورثة.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى، وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في هذه المطالبة، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى.

وفيما يتعلق بالمدعى عليه الثاني (الطرف المدخل)، وحيث إن للدائرة - وفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وحيث إن الدائرة لم تر مصلحة من إبقائه طرفاً في الدعوى، فقد قررت إخراجه منها.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعية بالتعويض عن أتعاب التقاضي، فإن الدائرة ترى أن المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً لها في مواجهة الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.